يقرأ كل يوم نصف القرآن مثلا من الصبح الى الظهر فلا بد من اعتبار مقدار ذلك في يوم الغيم قوله
يقلد مجتهدا مثله سبق في كلامه جواز الاخذ باذان الثقة العارف بالمواقيت في يوم الغيم وهو
يؤذن في الغيم بالاجتهاد وظاهره يخالف ما هنا ولذلك قال الرافعي يجوز للاعمى والبصير تقليد
الثقة العارف في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا او في الصحو مخبر عن
قال الخطيب في شرح التنبيه وهذا ظاهر انتهى والذي اعتمده متاخروا ائمتنا تبعا للنووي
سبق من جواز تقليده في الغيم ايضا قال الهاتفي في حواشي التحفة لا يقال المؤذن في يوم الغيم مجتهد
فالتعويل عليه في المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه في قوله واذا اخبر ثقة عن اجتهاد
نقول هو اعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب وكالمجتهد والعادة انه لا يؤذن الا في الوقت
وقد يكون اعتماده على امر اقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو اشد بعدا عن الخطاء من المجتهد فهو
رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد قاله الفاضل المحشي ثم قال وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد
تقليده م ر انتهى انتهى ما نقله الهاتفي ونقل الشوبري ايضا في حواشي واقول بهذا يجمع بين كلام
الرافعي وغيره فتلخصان المراتب ست الاولى امكان معرفة يقين الوقت وصاحبها ان وجد من يخبر
عن علم يخير بين تحقق ذلك وبين الاخذ بخبر الذي يخبر عن علم وهو الرتبة الثانية ولا يجوز له
الاجتهاد مع وجود من يخبر عن علم فان لم يجد الثقة المخبر عن علم كان مخيرا بين التيقن والاجتهاد
وهو الرتبة الرابعة الثالثة رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المجربة
الثقة في الغيم وصاحبها يخير بين الاخذ بها وبين الاجتهاد وجعل الشهاب القليوبي في حواشي
المحلي المنكاب المجرب في رتبة الاخبار عن علم قال واقوى منه بيت الابرة المعروف لعارف بها انتهى الرابعة
امكان الاجتهاد من البصير وصاحبها يجب عليه الاخذ بها ولا يجوز له الاخذ بقول مجتهد آخر الخامسة
امكان الاجتهاد من الاعمى فيخير بينه وبين تقليد مجتهد آخر السادسة عدم امكان الاجتهاد
الاعمى والبصير العاجزين فيقلد ان ثقة عارفا قوله عن علم قال في التحفة لا اجتهاد انتهى وفي شرح
التنبيه للخطيب لو اخبره باجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها قوله اعلم في الاظهر
اي بلا خلاف وقوله ام بعده في الاظهر قوله كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم ينشا عن
خلاف ما اذا نشا عن كلعب شطرنج انتهى تحفة قوله في خبر الصحيحين وهو من نسي الصلاة او نام عنها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها قال الشوبري صرفه عن الوجوب حديث الوادي انتهى قوله على
المعتمد اي خلافا للاسنوي وان نقله عن جماعة قوله خروجا من خلاف الخ هم السادة الحنفية قوله ولو
بخروج جزء الخ ومثله في التحفة وغيرها واعتمد شيخ الاسلام زكريا والشمس الرملي وافتى به والده
الترتيب اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة قال الشمس الرملي للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو
في الصحة انتهى ولو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو تذكر فائتة وهو
في حاضرة لم يقطعها مطلقا ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله تحفة قوله
سائر زمانه قال في التحفة ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه
والبدار واجب انتهى ووافقه المغني فقال فان فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات
بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال يعارض خلافا فان احدهما قول ابي حنيفة يجب الترتيب والثاني
قضاء ما فات بلا عذر على الفور ومراعاة الثاني اولى فيجب تقديمها انتهى وهذا ما رايته في المغني
في الصلاة المحرمة من حيث الوقت في خمسة اوقات قال شيخ الاسلام في شرح الروض قال في المهمات والمراد بحصر
الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود

قوله

صعود الامام لخطبة الجمعة وفي ايراده الاولى نظر لان الكراهة فيها للتنزيه والكلام في كراهة التحريم انتهى
كلام شرح الروض وذكر نحوه المغني قوله قدر رمح طوله نحو سبعة اذرع في راي العين قوله الا يوم الجمعة ولو لمن لم
يحضرها الحديث فيه قال في شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير
ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء انتهى قوله ونعني بالاثنين معطوف على قوله اولا ونعني بالتي
بالثلاثة والمراد بهما اللذان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلهما حرم عليه فيهما الصلاة التي لا سبب لها غير
متاخر ومن لا فلا قوله لمن صلاها قال الشوبري في حواشي المنهج اي وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل
الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته انتهى قوله يا بني عبد مناف قال السيوطي في مصباح الزجاجة وجه
بالذكر دون سائر بطون قريش علمه بان ولاية الامر والخلافة ستئول اليهم مع انهم كانوا رؤساء مكة
وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة انتهى قوله ليست خلاف الاولى قال في التحفة
قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة
لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم في
رواية صحيحة لا تمنعوا احدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف انتهى وفي الامداد وذكرها في الخبر
لا يخصصه بسنته لانه عام لو قوعه في حيز النفي وذكر بعض افراد العام على فرض تسليم ان صلى بعد طاف في
الخبر الاول يختص بسنة الطواف لا يخصص انتهى لكن الذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والرملي وغيرهم انها
خلاف الاولى والقلب اليه اميل وقد حكاه الاذرعي عن النص وقوله في التحفة ربما يضعف الخلاف قال الهاتفي في حواشي
الصلاة قد تجيء بمعنى الطواف كما اشار اليه الشارح آنفا بقوله ولان الطواف صلاة بالنص فللمخالف ان يدعي
اختصاص الصلاة في الحديث بسنة الطواف فتدبر انتهى واشار العلامة ابن قاسم الى استشكال جوازها بحرم
مكة فقال في شرحه على ابي شجاع وههنا نظر وهو ان بين هذا الحديث وهو حديث يا بني عبد مناف
وحديث النهي عموما وخصوصا واذا خص عموم كل بخصوص الآخر كما هو القاعدة تعارضا في الصلاة في الاوقات
المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم الاول بغير الحرم يبيحها وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات
يحرمها فيحتاج الى الترجيح والحظر مقدم على الاباحة كما تقرر في الاصول فليتامل انتهى قوله لانه عضده
في فتح الباري روى البيهقي له شواهد تقويه انتهى جرهزي نعم رايت في كتاب الحج من شرح صحيح البخاري للقسطلاني
في باب الصلاة عقب الطواف بعد الصبح والعصر ما نصه وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين
احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة قال القسطلاني وهذا يخص عموم
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى فهذا ان صح فلا كلام وفي تخريج احاديث العزيز للحافظ ابن
حجر الشافعي اخبره عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة وكرر
ثلاثا ورواه احمد عن عبد الله ابن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في مسنده ورواه ابن عدي من طريق اليسع
ابن طلحة سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة
ما انكر عليه وقال البيهقي تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم ابن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى
حدثنا ابراهيم ابن طهمان حدثنا حميد مولى عفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد عن ابي ذر وكذا اعلوا ذلك اي
عبد الله والبيهقي والبدري وغير واحد قال البيهقي قوله في رواية ابراهيم ابن طهمان جاءنا ابو ذر اي جاء بلدنا
قلت ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد
من ابي ذر انتهى قوله عنها اي عن الصلاة فالمراد بالتقدم والتاخر والمقارنة بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع
واعتمده متاخروا ائمتنا الشافعية لا بالنسبة الى الاوقات المكروهة وان جرى عليه في الروضة وعلى المعتمد
المذكور فليراجع صورة السبب المقارن فطال ما كنت استشكله بل كان يظهر للفقير عدم تصور رمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)